حقوق المرأة بين قانون الأحوال الشخصية رقم 20 / 1992 وقانون الأسرة رقم 1974/1

د. عبد الحكيم محسن عطروش

المقدمة

في الخامس والعشرين من رمضان عام 1412 هـ ، الموافق 29 / مارس عام 1992 ، أصدر مجلس الرئاسة قراره الجمهوري رقم 20 / لسنة 1992 بشأن قانون الأحوال الشخصية والذي ينظم أحكام الأسرة في المواد من (1 - 167) .

وبصدور هذا القانون تم فعليا إلغاء القوانين الشطرية المنظمة للأسرة ، كقانون الأسرة رقم 1974/1 الذي كان نافذا في الشطر الجنوبي من اليمن وقانون الأسرة رقم1978/3 الذي كان نافذا في الشطر الشمالي من اليمن .

وفي موضوعنا هذا سنتصدى لدراسة حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية رقم 1992/20 ومقارنتها مع قانون الأسرة رقم 1974/1 . وسبب اختيارنا لهذا القانون هو انسجامه مع ما أقره المجتمع الدولي بشأن حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق المرأة بوجه خاص .

وبلا شك أن القانونين يختلفان في نظرتهما الايديولوجية المتعلقة بحقوق المرأة ، فقانون الأحوال الشخصيّة ينطلق في تنظيمه لحقوق المرأة من الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع وهذا ما يقره دستور دولة الوحدة في المادة الثالثة منه، بينما ينطلق قانون الأسرة في تنظيمه لحقوق المرأة من مبدإ المساواة بين الرجل والمرأة الذي جسده دستور عام 1978 (1) ، في المادة (36).

وعلى صعيد حقوق الإنسان يلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية يتعارض مع ما نصت عليه المادة (5) من دستور دولة الوحدة والتي تشير إلى التزام الدولة بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف فيها بصورة عامة بينما يجسد قانون الأسرة التزام الدولة بنفس هذه المسائل . والمشار إليها أيضا في المادة (1/ 10) من دستور عام 1978 .

في هذه الدراسة سنحاول قدر الإمكان إبراز خصائص القانونين بشأن حقوق المرأة ومدى ملاءمتها أحكام الشريعة الإسلامية من ناحية وحقوق الإنسان من ناحية أخرى .

يتناول قانون الأحوال الشخصية رقم 1992/20 حقوق المرأة في مسائل الزواج والأسرة في العديد من أحكامه ، ويمكن القول إن هذه الحقوق مبنية في الأساس على مبدأين هما : مبدأ عدم المساواة بين الرجل والمرأة ، ومبدأ عدم التماثل في الحقوق والحريات بين الرجل والمرأة .

أ - مبدأ عدم المساواة

يمكن ملاحظة مبدإ عدم المساواة بين الرجل والمرأة في العديد من أحكام قانون الأحوال الشخصية وعلى وجه الخصوص المادة (6) المتعلقة بتعريف الزواج والمادة (9) الخاصة بالشهادة والمادة (29) الخاصة بتحريم زواج المسلمة من غير المسلم.

1 - تعريف الزواج

تعرف المادة (6) من القانون الزواج بأنه : "ارتباط بين زوجين بميثاق شرعي تحل به المرأة للرجل شرعا وغايته انشاء أسرة قوامها حسن العشرة" .

وأول ما يلفت إليه الانتباه في هذا التعريف عبارة "تحل به المرأة للرجل" ، إذ توحي هذه العبارة إن حل الاستمتاع مقصور على الرجل دون المرأة مع أن حل الاستمتاع يعتبر من الحقوق المشتركة بين الزوجين ، وهو متفق عليه فقها (2) .

هذا التعريف لا ينسجم تماما مع روح الشريعة الإسلامية ويتعارض مع حقوق الإنسان ، لأنه يجرد المرأة من آدميتها ويصورها كما لو أنها خلقت من أجل إشباع رغبة الرجل الجنسية.

ولعل التعريف المناسب للزواج الذي يكفل للرجل والمرأة حق الاستمتاع بالآخر يتعين أن يكون على النحو الآتي : "الزواج هو الارتباط بين رجل وامرأة بميثاق شرعي يحل كل منهما للآخر غايته انشاء أسرة قوامها حسن العشرة".

وبالمقارنة مع قانون الأسرة رقم 1974/1 فيلاحظ أنه يجسد مبدأ المساواة في تعريف الزواج ، حيث تشير المادة (2) منه إلى ما يلي :

"الزواج عقد بين رجل وامرأة متساويين في الحقوق والواجبات ، أساسه التفاهم والاحترام المتبادل وغايته خلق الأسرة المتماسكة باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع ".

ويفهم من هذا التعريف أن حق الاستمتاع بالآخر يدخل ضمن الحقوق والواجبات الزوجية المشتركة وينسجم مع روح الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان .

2 - الشهادة في الزواج

تنص المادة (9) من القانون أنه "يشترط لتمام عقد الزواج حضور شاهدين مسلمين عدلين أو رجل وامرأتين ...".

وكما يبدو أن هذه المادة مأخوذة عن المذهب الحنفي الذي استند إلى قوله تعالى : "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ..." (البقرة 272) .

هذه المادة المأخوذة عن الشريعة الاسلامية تتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يجسد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، حيث تشير المادة الثانية من الإعلان بأنه لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

وبالمقارنة مع قانون الأسرة نلاحظ أنه لا يعترف بمبدإ عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الشهادة ، إذ تشير المادة (8) من القانون بأنه : "لا يكون عقد الزواج صحيحا إلا بحضور شخصين بالغين عاقلين" . وبموجب القانون يجوز أن تكون شهادة الشهود من الرجال كما يجوز أن تكون من النساء وهو ما يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "

الجدير ذكره أن الممارسة العملية أثبتت خلال فترة سريان قانون الأسرة أن مجال تطبيق المادة (8) ينحصر في شهادة الرجال دون النساء . ولعل السبب في ذلك يعود إلى عدم ملاءمتها وحاجة المجتمع اليمني الذي يحرص في هذا الجانب على تطبيق الشريعة الإسلامية .

3 - زواج المسلمة من غير المسلم

من المعروف أن الشريعة الإسلامية تبيح للمسلم الزواج من غير المسلمة دون أي قيد ما دامت

كتابية (مسيحية أو يهودية) ، أما بالنسبة للمسلمة فإن الشريعة الإسلامية تحرمها من الزواج بغير المسلم حتى يسلم (3) . وقد جسد القانون هذا المنع في المادة (29) منه حيث تنص : "يحرم على المسلمة الزواج بغير المسلم" .

وعلى هذا الأساس إذا كانت المسلمة متزوجة من غير المسلم فزواجها باطل ويجب التفريق بينهما . وإذا كانت الزوجة غير المسلمة متزوجة من غير المسلم ثم أسلمت وامتنع زوجها عن الإسلام فيجب التفريق بينهما .

ويعلل بعض الفقهاء (4) ، ان حرمان المرأة المسلمة من الزواج بغير المسلم ، لأن للرجل اليد العليا في التأثير على الأبناء فيعتنقون ملة الزوج ويخرجون من دائرة الإسلام ، وهذا موطن الخلاف بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 (5) .

أما بالنسبة لقانون الأسرة فلا يوجد نص صريح بجواز زواج المسلمة من غير المسلم ، والممارسة العملية لا تؤكد وجودها .

ب - مبدأ عدم التماثل في الحقوق والواجبات

وبمقتضى هذا المبدأ يمنح القانون كلا من الزوجين حقوقا وواجبات تختلف عن الآخر . فأوجب القانون الزوج بأداء المهر ونفقة الزوجة ، وبالمقابل ألزم الزوجة بطاعة زوجها .

ومن ناحية أخرى أعطى القانون كلا من الزوجين حق انهاء الزواج ، إلا أن طريقة انهاء الزواج بالنسبة للرجل تختلف عن طريقة انهاء الزواج بالنسبة للمرأة . فالرجل يملك طلاق الزوجة بإرادته المنفردة دون الرجوع إلى المحكمة بينما تملك المرأة حق فسخ الزواج عبر المحكمة بموجب أسباب محددة قانونا .

ماعدا ذلك أعطى القانون حق انهاء الرابطة الزوجية بالاتفاق مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها نظير طلاقها منه وهو ما يعرف بالخلع .

1 - المهر

تشير المادة (33) الفقرة (1) من القانون ما يلي : "يلزم المهر المعقود بها بعقد صحيح وهو ما حصل عليه بالتراضي مالا أو منفعة " .

والمهر حق خالص للزوجة تتصرف فيه كيفما شاءت ، فلها أن تتنازل عنه للزوج أو أن تهبه لذويها ونحو ذلك وفي هذا الخصوص تنص المادة (33) الفقرة (2) بأنه : "المهر ملك خالص للمرأةتتصرف فيه كيفما شاءت ولا يعتد بأي شرط مخالف" .

والمهر من جهة أخرى ليس ثمنا للمرأة أو عوضا عنها أو للاستمتاع بها ، بل هو نحلة ، أي هبة أو عطية دون مقابل. وفي هذا الخصوص يقول عز وجل : "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " .وقد أوجبت الشريعة الإسلامية المهر على الرجل دون المرأة استجابة للطبيعة البشرية التي أعدت الرجل للسعي وراء الرزق والمرأة حرثا للنسل وتربية الأولاد ، واشعارا للمرأة بأنها موضع حب وعطف الزوج وللتعبير الصادق على الرغبة في إنشاء حياة زوجية مستقرة .

إلا أن أبرز ما يمكن ملاحظته على المهر هو أن القانون لم يضع حدا لأكثره الأمر الذي أدى إلى المغالاة فيه مما نجم عنه إعراض الشباب عن الزواج وهذا ليس من مصلحتهم .

فعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية لم تضع حدا معينا للمهر إلا أنها نهت عن المغالاة في

المهور وحثت على رمزيته ، حيث يقول الرسول (ص) "أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة"، ويقول أيضا " التمس ولو خاتما من حديد". ولعل السبب في رمزية المهر في صدر الإسلام هو تسهيل أمور الزواج للشباب.

ولهذا نرى أن وضع قواعد قانونية لتحديد المهور والتقيد بها ومعاقبة المخلين بهذه القواعد سيكون له أبلغ الأثر في تجريد المهر عن مضامينه غير المنسجمة مع روح الشريعة الإسلامية(6).

ولعل قانون الأسرة اليمني رقم 1974/1 هو القانون الوحيد الذي حدد المهر بمقدار لا يجوز تجاوزه ، إذ أشارت المادة (18) من القانون أنه : "لا يجوز أن يزيد المهر بشطريه المعجل والمؤجل عن مائة دينار".

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية في معرض تعليقها على المادة (18) ما يلي : "ان تحديد المهر جاء مراعيا للظروف الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع ووضع حدّا للمغالاة في المهور لكون هذا أمرا ينسجم مع روح السنة النبوية حيث يقول الرسول (ص) : "خير الصداق أيسره" .

ونحن نرى أن رمزية المهر تجسد انسانية المرأة كشريك للرجل في تحمل المهام الحياتية المشتركة ، بينما تعكس المغالاة في المهور عبودية المرأة كطرف سلبي يخضع لإرادة الرجل ولا يقوم بأي دور في حياته الزوجية.

2 - النفقة والطاعة

أ - النفقة

لنفقة عبارة عن تكليف مالي على الزوج لزوجته لقاء احتباسها له (7) . وينشأ واجب الزوج في لنفقة من لحظة إبرام عقد الزواج . وتشمل النفقة وفقا للمادة (149) من القانون الغذاء والكسوة والسكن والمعالجة والاخدام ونحو ذلك .

الجدير ذكره أن نفقة الزوجة على الزوج أصبحت في التشريع الإسلامي مسألة بديهة لاخلاف عليها وتجب للزوجة وإن كانت تعمل أو كانت موسرة .

وهذا الواجب أكده القرآن إذ يقول تعالى : "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (البقرة 233) . والعبرة في تقدير النفقة حال الزوج يسارا أو اعسارا (مادة 150) .

فإذا كان الزوج موسرا وجب للزوجة نفقة اليسار وان كان معسرا وجب لها نفقة الإعسار .

إلا أن السؤال قد يطرح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكانت موسرة ؟ وفقا للمادة (51) من القانون فإنه يحق للزوجة في مثل هذه الحالة فسخ الزواج إذا امتنع الزوج عن الطلاق .

وفي اعتقادنا أن هذه المادة فيها إجحاف للرجل . فكان الأولى بالمشرع البحث عن البدائل التي تعزز من العلاقة الزوجية في حالة إعسار الزوج وعجزه عن النفقة وذلك بأن تقوم الزوجة بالإنفاق على زوجها المعسر وهذا هو رأي الإمام ابن حزم الظاهري (8) . وقد وجد هذا الرأي تجسيدا له في القانون الليبي رقم 1984/10 بشأن الزواج والطلاق واثارهما حيث تنص المادة (18) الفقرة (أ) من القانون بأنه : "يحق للزوج على زوجته النفقة وتوابعها في حالة عسر الزوج ويسر الزوجة طبقا لأحكام هذا القانون" .

ونعتقد أن هذا الاتجاه ذو نظرة نبيلة تنطلق من روح القرآن والسنة وبها تتحقق مقاصد الزواج المبنية على السكن والمودة والرحمة والتي أساسها التعاون والتكافل وبناء الأسرة نواة المجتمع .

وحبذا لو سلك المشرع اليمني مسلك المشرع الليبي في هذا الاتجاه .
أما بالنسبة لقانون الأسرة 1974/1 فهو لا يعرف اصطلاح نفقة الزوجة وإنما يعرف اصطلاح نفقة الزوجية الذي يجسد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات . وفي هذا الخصوص تشير المادة (20) من القانون بأنه :"يشترك كل من الزوجين في تحمل تكاليف حياتهما المشتركة بعد الزواج ، فإذا كان أحدهما غير قادر على ذلك كان الآخر ملزما بالإنفاق وتحمل أعباء الحياة الزوجية" .
ويفهم من هذا النص أن نفقة الزوجية تنشأ لحظة إبرام عقد الزواج الصحيح إلا أنها لا تهدف إلى تلبية متطلبات الزوجة بغض النظر عن حالتها المادية بل تهدف إلى تلبية متطلبات الزوج المحتاج لها بغض النظر عن جنسه ذكرا كان أم أنثى . فإذا كانا الزوجان يعملان فلا ينشأ بينهما نفقة الزوجية وان ينشأ بينهما واجب تحمل تكاليف حياتهما المشتركة كل حسب قدرته .
وكما يلاحظ جليا أن مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات للزوجية والذي جسده قانون الأسرة في المادة (20) ينسجم مع اتفاقية عام 1979 . بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص في المادة (1/11) على مبدإ المساواة بين الرجل والمرأة أثناء قيام الزوجية .
إلا أنه من الناحية الأخرى فيلاحظ تعارض المادة (20) مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تكلف الزوج وحده بالإنفاق على الزوجة .

ب - الطاعة

تعتبر الطاعة من الحقوق المقابلة لواجبات الزوج في عقد الزواج تجاه الزوجة كالمه والنفقة والطاعة هي واجب الزوجة نحو الزوج ، ويدخل في نطاقها بحسب ما تشير إلي المادة (40) من القانون ما يلي :
1 - الانتقال إلى منزل الزوجية ما لم تكن الزوجة اشترطت على الزوج البقاء في منزلها أو منزل أسرتها .
2 - تمكين الزوج من الدخول عليها في غير حضور أحد .
3 - الامتثال إلى أمر الزوج والقيام بعملها في بيت الزوجية مثل غيرها .
4 - عدم الخروج إلا بإذنه .
فإذا أخلت الزوجة بواجباتها تجاه الزوج دون وجه حق فإنه بموجب المادة (152) من القانون تسقط نفقتها .
الجدير ذكره أن المحكمة وحدها هي التي تقرر أن الزوجة خارجة عن طاعة زوجها من عدمه . فإن اعتبرتها خارجة عن الطاعة أمرتها المحكمة بالدخول في طاعة الزوج .
ونود الإشارة في الأخير إلى أن القانون لا يشير إلى الإجراء الواجب اتخاذه في حالة رفض الزوجة الامتثال لحكم المحكمة القاضي بدخولها في طاعة زوجها . وفي اعتقادنا أنه يتعين على الزوجة فسخ زواجها عبر المحكمة ، لأنه لو طلقها فإنه سيتحمل تبعات الطلاق المالية .
أما قانون الأسرة فإنه لا يعرف مفهوم الطاعة ، إلا أن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال عدم وجودها من الناحية العملية .

3 - انتهاء الزواج

يميز القانون بين ثلاثة أنواع أساسية لانتهاء الزواج وهي :

1 - الطلاق ويتم بإرادة الزوج المنفردة

2 - الخلع ويتم بالاتفاق فيما بين الزوجين مقابل مال تبذله الزوجة للزوج .

3 - الفسخ ويتم بطلب تقدمه الزوجة للمحكمة بموجب أسباب محددة قانونا (10) .

ويهمنا في هذا الموضوع مسألتان هما الطلاق والخلع حيث يتمان خارج المحكمة .

أ - الطلاق

تنص المادة (58) من القانون بأن "الطلاق قول مخصوص أو ما في معناه به يفكّ الارتباط بين الزوجين وهو صريح لا يحتمل غيره ..." .

والطلاق يملكه الزوج عادة لأنه في حالة وقوعه يتحمل تبعاته المالية والتي هي مؤخر المهر - إن وجد - ونفقة العدة ، بحسب إذا كانت المطلقة حاملا أو غير حامل . وهذه التبعات المالية ربما تكون عاملا مساعدا في تريث الزوج عن الطلاق خوفا من تحملها .

والطلاق في القانون لا يتم في المحكمة ، الأمر الذي قد يؤدي بدوره إلى إهدار حقوق المرأة المالية الواجبة لها شرعا وقانونا . ولهذا نرى أن الطلاق عبر المحكمة هو أفضل وسيلة لحماية حقوق المرأة الشرعية من الضياع . وقد نوه بعض الفقهاء - مثل عبد السميع المصري - أن الطلاق عبر القضاء لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية (11) . أما الإمام محمد عبده فيرى أن حق الطلاق غير محدد بإرادة الفرد مالك عصمة الحياة الزوجية ولكنه من اختصاص القاضي (12) . ويقول أيضا إن الأفراد إذا وكلوا أنفسهم فكثيرا ما يرجحون أهواءهم وشهواتهم على الحق والمصلحة (13).

وعلى هذا الأساس نحن نعتقد أن قانون الأسرة الذي أشار في المادة (25) بأنه : "لا يعتد الطلاق ولا يوثق إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة المختصة " ، لا يتعارض البتة مع الشريعة الإسلامية . وقد جاء في المذكرة الايضاحية للقانون ما يلي : "إن الوضع السابق الذي كان يحكم الطلاق سبب مآسي اجتماعية كثيرة عرض الأسرة للتفكك والتشرد لأتفه الأسباب وكان يكرس استغلال الرجل للمرأة" . ولهذا نرى أن على المشرع إعادة النظر مرة أخرى عند تنظيمه الطلاق وجعله يتم في المحاكم .

ب - الخلع

يعرف القانون الخلع بأنه فرقة بين الزوجين في مقابل عوض من الزوجة أو من غيرها مالا أو منفعة ولو كان بأكثر مما يلزم بالعقد أو كان مجهولا (مادة 72) .

ومن الشروط الأساسية للخلع رضى الطرفين (مادة 73) ، لأن لكل منهما شأنا فيه . فالزوجة قد ترغب في الخلاص من زوجها لكرهها الشديد له والزوج قد يطالب مقابل خلاصها منه التعويض عما تكلفه من مال في سبيل الزواج حيث إن هذه الأموال ستضيع عليه لو طلقها ، ومن ثم كان التشريع في الخلع حلا وسطا يريح كلا من الطرفين .

وأبرز ما يمكن ملاحظته في الخلع مسألتان :

1 - مقدار العوض الذي تقدمه الزوجة للزوج ، حيث يشير القانون بأنه يمكن أن يكون بأكثر مما يلزم بالعقد وهذا فيه مخالفة صريحة للسنة النبوية حيث يقول الرسول (ص) لا يأخذ الرجل

من المختلعة أكثر مما أعطاها . واشترط جمهور الفقهاء لجواز الخلع أن لا يزيد ما يأخذه منها على ما أعطاها من الصداق ، لحديث امرأة ثابت بن قيس حين قال لها النبي (ص) أما الزيادة فلا(14) .

2 - اجراء الخلع خارج المحكمة قد ينجم عنه استغلال الزوجة ماديا مقابل طلاقها من الزوج . فلتجنب هذه الحالة يفضل لو تم الخلع عبر المحكمة التي قد تحدّد التعويض الملائم في حالة عدم التراضي بين الزوجين . وهذا الاتجاه سلكه القضاء في جنوب اليمن قبل الوحدة . ولهذا يمكن القول إن التطبيقات القضائية لمحاكم جنوب اليمن لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية بل بلورتها مع ظروف الحياة بما يحقق سير العدالة الإجتماعية بين الزوجين عند ممارسة حقوقهما وواجباتهما الزوجية وهذا ما يجب اتباعه عند سن قانون جديد ينظم أحكام الأسرة .

الخاتمـــــة

من خلال ما تم عرضه يمكن القول إن مبدأ عدم المساواة بين الرجل والمرأة الذي جسده قانون الأحوال الشخصية لا يمكن التنبؤ بتعديله في الوقت الحاضر بحيث يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تجسد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة . ويرجع السبب في ذلك للايديولوجية الإسلامية الراسخة في وجدان المجتمع اليمني والتي جسدتها أحكام الشريعة الإسلامية . وحتى قانون الأسرة اليمني رقم 1974/1 الذي جسد مبدأ المساواة من الناحية النظرية ، إلا أن بعض أحكامه كتلك المتعلقة بالشهادة لم تمارس في الواقع العملي مما يعني عدم ملاءمتها وحاجة المجتمع اليمني .

أما بالنسبة لمبدإ عدم التماثل في الحقوق والواجبات الزوجية فإنه لا يخرق مبدأ المساواة بقدر ما يحقق التوازن بين حقوق وواجبات الزوجين المتقابلة ، فليس لأحد الزوجين امتياز على الآخر في هذا الجانب . كل ما في الأمر هو كيفية تنظيم هذه الحقوق بحيث نكفل ونضمن تنفيذها على الوجه المطلوب . ويمكن الاستفادة في هذا الجانب من أحكام قانون الأسرة اليمني رقم 1974/1 ، والتطبيقات القضائية لمحاكم الجمهورية في الجنوب اليمني سابقا وكذلك الإستفادة من التشريعات العربية الإسلامية التي سبقتنا في هذا الجانب ".

الهوامـــــش

1 هو دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الذي أقره مجلس الشعب الأعلى في دورته المنعقدة بتاريخ 1978/10/31 م .

2 د . محمود السرطاوي ، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، القسم الأول (عقد الزواج وأثاره)، عمان الأردن 1981 ، ص 128 د ، أحمد الغندور ، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ، الكويت 1985، ص 279 - 281 .

3 وذلك لقوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفارلا هنّ حل لهم ولا يحلون لهن " (الممتحنة 10).

4 د . محمد الحسيني مصيلحي ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي ، القاهرة 1988 ، ص 63.

5 تشير المادة (1/16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى ما يلي :
"للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله" .

6 ومنها حسن معاملة المرأة وعدم طلاقها ، ضمان مالي للزوجة بعد الطلاق ، مقياس لحسب المرأة ونسبها وما إلى ذلك من المفاهيم الخاطئة .

7 الاحتباس معناه دخول المرأة في طاعة زوجها .

8 الامام ابن حزم الظاهري ، أحد فقهاء المذهب الظاهري ولد عام 384 وتوفي عام 456 هـ .

9 وتشير الفقرة نفسها بأنه ليس للزوج منع زوجته من الخروج لعذر شرعي أو ما جرى عليه العرف مما ليس فيه الاخلال بالعرف ولابواجباتها نحوه وعلى الأخص الخروج في إصلاح مالها أو أداء وظيفتها . ويعتبر عذرا شرعيا للمرأة خدمة والديها العاجزين وليس لهما من يقوم بخدمتهما أو أحدهما غيرها .

10 يحدد القانون سبعة أسباب لطلب المرأة فسخ الزواج يشترك الزوج في ثلاثة منها وهي : الفسخ للعيب (مادة 47) ، الفسخ لعدم الكفاءة. الفسخ لقبول أحد الزوجين الإسلام أما الأسباب التي لا يشترك فيها الزوج مع الزوجة في الفسخ هي ما يلي : الفسخ لعدم الانفاق (مواد 50 ، 51 ، 53) الفسخ الغيبة (مادة 52) ، الفسخ الكراهية (مادة 54) ، والفسخ لادمان الزوج الخمر أو المواد المخدرة (مادة 56). فهي لذات الحيض ثلاث حيض ولغير ذات الحيض ثلاثة أشهر (مادة 82) .

11 عبد السميع المصري ، العلاقات الزوجية ، القاهرة 1957 ، ص 79 .

12 مشار إليه في مؤلف د .محمد عمارة ، الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده، بيروت ، بدون تاريخ ، ص 31 .

13 نفس المرجع ، ص 33 .

14 د . أحمد عبيد الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، الجزء الأول الزواج والطلاق وأثارهما ، بغداد ،1977 ، ص 274 .